

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

في إنكار التدبير .

مسألة قال : ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين أو شاهد ويمين العبد .
وجملته أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة لأنه يدعي استحقاق العتق
ويحتمل أن لا تصح الدعوى لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار
الوصية وإبكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعاً عنه والرجوع
عنه يبطله في أحد الوجهين فتبطل الدعوى والصحيح أن الدعوى صحيحة لأن الصحيح أن الرجوع
عن التدبير لا يبطله ولا أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعاً ولو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار
جواباً للدعوى فإنه يجوز أن يكون جوابها إقراراً فإذا ثبت هذا فإن السيد إن أقر فلا كلام
وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة فالقول قول المنكر مع يمينه لأن الأصل عدمه وإن كانت للعبد
بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف وإن لم يكن له إلا شاهد واحد وقال : أنا حلف
معه أو شاهد وامرأتان ففيه روايتان : .

إحداهما : لا يحكم به وهو مذهب الشافعي لأن الثابت به الحرية وكمال الأحكام وهذا ليس
بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فأشبهه بالنكاح والطلاق
والثانية : يثبت بذلك لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه فأشبهه البيع وهذا أجود لأن البينة
إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه وهي في حقه إزالة ملكه عن ماله فثبت بهذا وإن
حصل به عرض آخر للمشهد له فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة ولأن العتق مما يتشوف إليه
ويبنى على التغليب والسراية فينبغي أن يسهل طريق إثباته وإن كان الاختلاف بين العبيد
وورثه السيد بعد موته فهو كما لو كان الخلافة مع السيد إلا أن الدعوى صحيحة بغير خلاف لأنهم
لا يملكون الرجوع وأيمانهم على نفي العلم لأن الخلافة في فعل موروثهم وأيمانهم على نفي
فعله وتجب اليمين على كل واحد من الورثة ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه
وكذلك إن أقر لأن إعتاقه بفعل الموروث لا بفعل المقر ولا الناكل